

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في الهبة ) .

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا .  
وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده